

في الجملة لا يصح لاشترائه وقيل صحته الشروع بالاسم
وحده رواية الحسن عن الامام لا في ظاهر الرواية وقيل
مختلف بين الامام ومحمد والفضل ان يقول الله اكبر
ويكبره غيره وقيل لا يكبر وهو الاصح وقيل ان كان
بحسن انكبيره ولا يصح بقوله اللهم اغفر لي
او استغفر الله والاحول ولا قوة الا بالله او ماشا الله
كان او التقوى او البسملة في الصبح او قال اجل واعظم
ولم يزد واختلف في قوله اللهم ثم انه لا يختص
بالعربي عند ارجيفته وظاهر قوله تعالى وذكر
اسم ربه يؤتي مذهبهم فافهم **قوله** تعالى
وقوموا لله قانتين وجه الاستدلال ان الله تعالى
امر بالفنم والامر للوجوب ولا وجوب خارج الصلاة
فتعين ان يكون في الصلاة وعليه انعقد الاجماع
ايضا **قوله** صلى الله عليه ولم يعص المريض فايما
الحديث دلالة الحديث على فرضية الصلاة ظاهرة
واراد بقوله فمستلقيا على فتاه او بوضع وسادة
تحت راسه حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الاجزاء
بالركوع والسجود اذ حقيقة الاستلقاء تمنع الاجزاء
عن الاجزاء فكيف الرضى قاله الامام الكردي رحمه الله
قوله فان لم يستطع فانه تعالى اولى بالتجاوز والكرم
ولفظ الهداية احق بقول العذر منه مكان اولى بالتجاوز
والكرم ثم معناه على قول من يقول لا يسقط القضاء
عنه وان لم يقدر على الاجزاء اى اولى بالتجاوز والكرم

عن

عن مؤاخذه التأخير لا عن مواخذه الاسقاط وعلى قول
من يقول بعدم القضاء وهو الاصح كذا في النهاية اى
اولى بالتجاوز والكرم عن مواخذه الاسقاط وعلى ما وقع
في الهداية يكون تقديره على القول اى احق بقبول
عذر التأخير لا عذر الاسقاط وعلى القول الثاني اى
احق بقبول عذر الاسقاط **قوله** اما الكتابات
فقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وجه الاستدلال
به ان الله تعالى امر بالفترة ومطلق الامر للوجوب على
ما عرف في الأصول والفترة لا تجب خارج الصلاة
بالاجماع فتجب فيها فان قلت كيف يصح الاستدلال
بالاية على فرضية القراءة مع وجود اختلاف اهل
التفسير فيها فان بعضهم قال المراد من القراءة
الصلاة ويدل عليه السياق وهو قوله ان ربك
يعلم انك تقوم اذني من ثلثي الليل الى ان قال
علم ان لن نخصوه فتأب عليكم اى علم انكم لن تقدر
على حفظ ساعات الليل فرفع عنكم وجوب القيام
المقدر فاقرؤا ما تيسر من القرآن اى فصلوا
ما تيسر عليكم من صلاة الليل غير عن الصلاة
بالقراءة لانها بعض ركعاتها وكانت صلاة الليل
المقدرة فرضا ثم انتسخت الى غير المقدم ثم
انتسخت اصلا بالصلوات الخمس كذا في الكشاف
ومع وجود هذا القول منهم كيف يصح الاستدلال
قلت كما قيل هذا فقد قيل ايضا ان المراد منها